

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1726.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة مراكز الحدود المفتوحة لاستيراد الحيوانات والمواد والمنتجات الحيوانية.

(ج ر رقم 4418 بتاريخ 1996/10/03، ص 2259)

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتنازل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 ولاسيما المادة 6 منه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى (تم تغييرها وتتميمها بقرار رقم 2170.16 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) ج ر رقم 6500 بتاريخ 2016/09/15، ص 6609): تحدد كما يلي قائمة مراكز الحدود المفتوحة لاستيراد الحيوانات والمواد والمنتجات الحيوانية المشار إليها في المادة الثالثة من القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتنازل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة :

(أ) الموانئ :

موانئ الدار البيضاء وطنجة والقنيطرة وأسفي وأكادير والجرف الأصفر والناصور والحسيمة والداخلة والعيون وطرفاية وطنطان وطنجة المتوسط ؛

(ب) المطارات :

مطار محمد الخامس بالدار البيضاء ومطارات أكادير وفاس وطنجة ووجدة والرباط - سلا ومراكش والعيون والداخلة وورزازات وطنطان ؛

(ج) المراكز الحدودية البرية :

المركز الحدودي البري كركارات (أوسرد) .

المادة 2 (تم تغييرها وتتميمها بقرار رقم 2170.16 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) ج ر رقم 6500 بتاريخ 2016/09/15، ص 6609): توجه الحيوانات الحية عندما لا توجد محاجر صحية في مراكز الحدود المفتوحة لاستيرادها إلى محطة للحجر الصحي معتمدة من لدن المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كي تجري عليها جميع التحاليل والفحوص الكفيلة بالكشف عن حالة صحتها، وذلك قبل أي عملية من عمليات أداء الرسوم الجمركية.

المادة 3: ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 991.87 الصادر في 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987) بتحديد قائمة المراكز الجمركية التي يجوز أن تستورد عن طريقها الحيوانات والمنتجات الحيوانية.

المادة 4: يسند إلى مدير تربية المواشي ومدير الجمارك والضرائب غير المباشرة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996).
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي، حسن أبو أيوب.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية، محمد القباچ.